أركان الحج

المراد بأركان الحج: هي التي لا يتم ولا يجزئ الحج حتى يأتي بجميعها، ولا يحل مِن إحرامه ما بقي منها شيء، ويلزم من ترك واحد منها بطلان الحج، ولا تجبر بدم ولا غيره.

أركان الحج أربعة، وهي كالآتي:

الركن الأول: الإحرام: وهو نية الدخول في الحج.

أجمع العلماء على أن الإحرام مِن أركان الحج.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة:

أجمع العلماء على أنَّ الوقوف بعرفة من أركان الحج[١]، **والمراد بالوقوف** بعرفة وجود الحاج في عرفة سواء كان قائمًا أو جالسًا أو راكبًا.

ويبدأ الوقوف بعرفة من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة[٢]؛ **لأن** النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذِه»[٣].

واتفق العلماء على أنَّ آخر وقت للوقوف بعرفة: طلوع فجر يوم النحر؛ اليوم العاشر[٤].

ومن وقف بعرفة ولو لحظة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر فإن ذلك يجزئه في تحقيق ركن الوقوف بعرفة[٥]، ويبقى عليه الواجب وهو الاستمرار في البقاء في عرفة حتى تغرب الشمس.

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن أدرَكَ معَنا هذهِ الصَّلاةَ وأتى عَرَفاتٍ قبلَ ذلِكَ ليلًا أو نَهارًا فقد تمَّ حجُّهُ وقَضى تَفَثَهُ»[٦].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/١١٢).

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/٣٧)، المجموع للنووي (٨/١٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/٩٧). الإنصاف للمرداوي (٤/٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/٩٣٤) برقم (١٢٩٧).

(٤) ينظر: التبصرة للخمي (٣/١٢١٥)، المغني لابن قدامة (٣/٤٥٤).

(٥) وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٦)، المجموع للنووي (٨/١٠٣)، كشاف القناع (٢/٤٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٣/٣٢١) برقم (١٩٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٩٥٩).

وجه الدلالة: أن عموم قوله: «وأتى عَرَفاتٍ قبلَ ذلِكَ ليلًا أو نَهارًا» يدل على أن مَن وَقَف بعرفة -ولو لحظة- ليلًا أو نهارًا فإن ذلك يجزئه.

الركن الثالث: طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة هو الطَّواف الذي يقوم به الحاج بعد انصرافه من منًى يوم العيد إلى مكة، وقد **أجمع العلماء** على أنه من أركان الحج(١).

وأفضل وقت لأداء طواف الإفاضة هو أول نهار يوم النحر - العاشر من ذي الحجة - بعد الرمي والنحر والحلق.

وأول وقت لجواز البدء بطواف الإفاضة من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة ومزدلفة، وإلا فبعد الوقوف فيهما(٢).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، تَعْنِي: عِنْدَهَا(٣).

وجه الدلالة: أنَّ ظاهر الحديث جواز الدفع مِن المزدلفة بعد منتصف الليل والرمي قبل الفجر، وإذا جاز ذلك في الرمي جاز في بقية أعمال يوم النحر؛ لأنها مترابطة.

والصحيح: أنَّ آخر وقت لطواف الإفاضة غير محدود، فمتى أتى به الحاج أجزأه، ولا يلزم بتأخيره دم(٤).

وعللوا ذلك بأن طواف الإفاضة ليس له وقت يفوت بفواته، والأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به، ولم يرد.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

المراد بالسعي بين الصفا والمروة هو قطع مسافة ما بين الصفا والمروة سبع مرات، **وهو ركن** من أركان الحج(٥)؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٤٢).

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٣)، (٢٦/٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٣/٣١٣) برقم (١٩٤٢)، قال الحافظ: "وإسناده على شرط مسلم" بلوغ المرام (ص: ٢١٩).

(٤) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختيار ابن باز. ينظر: المجموع للنووي (٨/٢٢٤)، المغني لابن قدامة (٣/٣٩١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٤٨).

(٥) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/٣٤)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠)، المجموع للنووي (٨/٢٦٥)، الإنصاف للمرداوي (٤/٤٣).

١- **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨].

وجه الدلالة: أن كونها من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما واجب لا بد منه.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اسْعَوْا! فإنَّ اللهَ كتَبَ عليكمُ السَّعيَ»[١].

مسألة: يجب على القارن والمفرد سعي واحد، ويجوز لهما أنْ يقدما السعي بعد طواف القدوم، ويجوز أنْ يؤخراه إلى ما بعد طواف الإفاضة، ولكن الأفضل أنْ يقدماه بعد طواف القدوم؛ **لأن** النبي صلّى الله عليه وسلّم قدمه[٢].

مسألة: يجب على المتمتع سعيان، سعي للعمرة، يكون بعد طواف العمرة، وسعي للحج، يكون بعد طواف الإفاضة[٣].

مسألة: يجوز للحاج أن يقدم السعي على طواف الإفاضة في يوم النحر[٤]؛ **لحديث** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «وَقَفَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، بمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. قالَ: فَما سُئِلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عن شيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إلَّا قالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٥/٣٦٣) برقم (٢٧٣٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٦٩).

(٢) وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق (٢/٢٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٣١٩)، الإنصاف للمرداوي (٩/٢٢٩-٢٢٨).

(٣) وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٥٧)، المغني لابن قدامة (٣/٣٥٢).

(٤) وهو رواية عن أحمد واختاره ابن باز وابن عثيمين. ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٥٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٤٠)، الشرح الممتع (٧/٣٣٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).